

الخلافة

[23] الشافعي (1) وقال أبو حنيفة: ان كان الظفر والسن متصلين كما قلناه، وان كانا منفصلين حل أكله (2) دليلنا: اجماع الفرقه وأخبارهم (3) وروى رافع به خديج: أن النبي عليه السلام قال: " ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن أو ظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم من الانسان، وأما الظفر فمدى الحبشة " (4) مسألة 23: لا تجوز ذبائح أهل الكتاب - اليهود، والنصارى - عند

1 - الام 2: 236، وحلية العلماء 3: 422،
والوجيز 2: 206، وكفايد الاخيار 2: 139، والمجموع 9: 81، والسراج الوهاج 559، ومغنى المحتاج 4: 273، والمحلى 7: 450، وبدائع الصنائع 5: 42، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 542، واختلاف الفقهاء للطحاوي 1: 71. 2 - اختلاف الفقهاء للطحاوي 1: 71، والمبسوط 12: 2، وبدائع الصنائع 5: 42، و الننف 1: 227، واللباب 3: 119، وشرح معاني الآثار 4: 184، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 8: 59، وتبيين الحقائق 5: 290، والمغنى لابن قدامة 11: 45، و الشرح الكبير 11: 52، وبداية المجتهد 1: 433، وأحكام القرآن لابن العربي 2: 542، والمحلى 7: 450، وحلية العلماء 3: 422، والوجيز 2: 206، 3 - الكافي 6: 227 حديث 1 و 4، والتهذيب 9: 51 حديث 209 و 212، و الاستبصار 4: 79 و 80 حديث 292 و 295. 4 - انظر: صحيح البخاري 7: 118، وصحيح المسلم 3: 1558 حديث 20، وسنن النسائي 7: 228، 229، وسنن ابن ماجة 2: 1061 حديث 3178، ومسند أحمد بن حنبل 4: 142، وشرح معاني الآثار 4: 183، ومعجم البراني الكبير 4: 269 حديث 4380 و 4395، وعمدة القارى 21: 116، وفتح الباري 9: 623، ونصب الراية 4: 186، وتلخيص الحبير 4: 135 حديث 1939، وفي الجميع اختلاف في اللفظ.